

### تقديم المركز الوطني للسجل التجاري :

ليتم إعطاء صورة موضوعية - قدر الإمكان - عن المركز الوطني للسجل التجاري، ينبغي سرد إطاره القانوني وتقديم لمحة عن الصلاحيات المخولة له.

### الإطار القانوني :

المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 248-63 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لىسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 188-73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم. المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997.

### المهام الموكلة له :

تتمثل مهام المركز ، بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول، في :

- التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيود في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ؛
- التكفل بالإشهار القانوني الإلزامي، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد التجارية، وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسييرية ؛
- مسك الدفتر العمومي للمبيعات و / أو لرهون حيازة القواعد التجارية وكذا دفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز
- مسك الدفتر العمومي للاعتماد الإيجاري ( ليزينغ ) المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية ؛